

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْوَسْطِ الْجُمْهُورِيِّ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٢٢ يناير سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٣ مكرر (ج)
--------------------------	--	---------------------

محتويات العدد :

قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة

- قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ بفتح باب الترشيح وإجراءاته في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية ٣
- قرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد تخصيص الرموز الانتخابية في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية ١٠
- قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية ١٧
- قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية ٢٣
- قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن متابعة وسائل الإعلام للانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية ٢٥

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

بفتح باب الترشح وإجراءاته في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة

دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ في ١٤ / ١ / ٢٠١٩

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاء شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعالیه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخاب

التكميلي بالدائرة المشار إليها بعالیه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الإجرائي

والزمني لتلك الانتخابات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٩ .

قرر :

(المادة الأولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب في الدائرة المشار إليها

بعالیه لمدة (٨ أيام) اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٧ / ١ / ٢٠١٩ وحتى يوم الأحد

الموافق ٣ / ٢ / ٢٠١٩ ، وتقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة

الثانية ظهراً ويمتد العمل في اليوم الأخير حتى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

تجرى إجراءات الترشح فى مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه والخاص بالجدول الإجرائى والزمنى لذلك الانتخاب، ويراعى الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية، ويحظر إجرائها بأية وسيلة فى غير المواعيد المحددة .

(المادة الثالثة)

يجب توافر الشروط التالية فىمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١- أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .
- ٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى على الأقل .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية .

(المادة الرابعة)

(أ) تقديم طلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح والمشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ومقرها المحكمة الابتدائية المختصة ويتبع فى تقديمه الإجراءات التالية :

يقدم طلب الترشح من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى لجنة تلقى الطلبات بمحكمة شبين الكوم الابتدائية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح ، وتثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص)، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمه، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي مهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي) .

ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .
ويسدد المترشح أو وكيله إلى خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه في المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وقيمته مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصري ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

(ب) المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :

- ١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك .
 - ٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
 - ٣ - شهادة صادرة من الحزب موقعة من رئيسه وممهورة بخاتم الحزب (إذا كان المترشح منتمياً إلى حزب) ، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً .
 - ٤ - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر .
 - ٥ - الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفي الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك .
 - ٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .
- (ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأى سبب من الأسباب بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها) .

٧ - إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .

٨ - شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومى .

٩ - شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية التى يقع فى نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .

١٠ - شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .

١١ - ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية فى أحد فروع البنكين، الأهلى المصرى ، مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصه من أمواله، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن .

١٢ - طلب تحديد الرمز الانتخابى الذى يطلب تخصيصه له مع بيان ما إذا كان مستقلاً ، أو منتمياً لحزب ، ويرجع فى تفصيل قواعد تخصيص الرموز الانتخابية إلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات فى هذا الشأن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨

١٣ - التقرير الطبى المتضمن نتيجة الكشف الطبى والفحوصات لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات .

١٤ - إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .
وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تقدم أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وسوف يتم عرض السيرة الذاتية للمترشحين على موقع الهيئة الإلكترونية (www.elections.eg) .

(المادة الخامسة)

الإجراءات التي تتولاها لجنة تلقي طلبات الترشح

- ١- يثبت رئيس لجنة تلقي الطلبات بالمحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلي الموظف المختص الذي يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلي مقدم الطلب بعد اعتماده .
- ٢- تقيد طلبات الترشح بالسجل المعد لذلك ويدون فيه أسماء طالبي الترشح مرتبةً بأسبوعية ورود طلباتهم، وتعرض يوميًا على رئيس لجنة تلقي الطلبات بالمحافظة لمراجعتها على دفتر الإيصالات ، ثم يوقع بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام والحروف .
- ٣- يخصص لكل طالب ترشح ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف .
- ٤- ترسل اللجنة الطلبات والمستندات التي تلقتها أولاً بأول إلي لجنة فحص طلبات الترشح .
- ٥- تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات في نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح على النموذج المعد لذلك ، وفي حالة عدم تقدم أحد للترشح تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات يوميًا بما يفيد ذلك .

(المادة السادسة)

- تتولى لجنة فحص طلبات الترشح البت في صفة المترشح والتأكد من توافر شروط الترشح- من واقع المستندات التي يقدمها ، وفحص المستندات وتدقيقها وتبنت في مدى صحة انتماء طالبي الترشح لأحزاب أو كونهم مستقلين .
- وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني - كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين الذين قبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابي والانتماء الحزبي - إن كان - أو كونه مستقلاً وذلك على النموذج المعد لذلك ، وبالترتيب حسب أسبقية التقدم للترشح موقعاً عليه من رئيس اللجنة وأعضائها .

ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقراري الهيئة الوطنية في هذا الشأن

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨

وتعرض اللجنة في اليوم التالي لإقفال باب الترشح كشفاً بمن قبلت أوراق ترشحهم وذلك بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية بعد انتهاء فحص الطلبات وتحديد المقبولين ويستمر عرض الكشف لأيام الثلاثة التالية، وترسل اللجنة نسخة ذلك الكشف للجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح بالدائرة والتي تتولى إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، لنشر أسماء المرشحين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في الميعاد ذاته .

(المادة السابعة)

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بكشف المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه .
ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشف المترشحين .

وتفصل محكمة القضاء الإداري في تلك الطعون على النحو المبين بالمادتين (١٦، ١٧)

من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

وتقوم لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري - إن وجدت - بأسماء المترشحين النهائية .

وتنشر لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالدائرة كشفاً نهائياً بأسماء المترشحين على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية .

(المادة الثامنة)

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلى لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بإعلان على يد محضر أو بشخصه أو بموجب توكيل خاص يتيح ذلك ، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الانتخاب .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٩/١/٢١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض



الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن قواعد تخصيص الرموز الانتخابية في الانتخاب التكميلي

بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٤

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاء شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين

للانتخاب التكميلي في الدائرة المشار إليها بعاليه ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ .

قرر :

(المادة الأولى)

يقصد بالرموز الانتخابية للمترشحين في الانتخابات البرلمانية ، الرموز الميينة شكلاً

بالجدولين المرفقين بهذا القرار ، ويتضمن الجدول الأول الرموز المخصصة لمترشحي

الأحزاب السياسية ، ويتضمن الجدول الثاني الرموز المخصصة للمترشحين المستقلين .

(المادة الثانية)

لرئيس الحزب طلب تخصيص رمز أو أكثر بما لا يتجاوز أربعة رموز

للمترشحين عن الحزب في الدائرة ويحدد في طلبه الرمز المخصص لكل مرشح

على أن يكون من الرموز المخصصة للحزب .

وعلى لجان فحص طلبات الترشح إعداد كشوف المترشحين المقبولين بالرموز

المخصصة لهم .

(المادة الثالثة)

تخصص الرموز الانتخابية للمرشحين المستقلين بالنظام الفردي بمعرفة لجنة فحص الطلبات والبت في صفة المترشح وذلك من بين الرموز المبينة بالجدول الثاني المرفق، وفقاً للآتي :

- ١- يقدم طالب الترشح ضمن أوراق ترشحه طلباً بتخصيص رمز له من الرموز المدرجة بالجدول الثاني المرفق وتكون الأولوية في التخصيص بأسبقية التقدم للترشح .
- ٢- يحجب الرمز المطلوب من الجدول الثاني فور قبول لجنة تلقي الطلبات أوراق الترشح أولاً بأول، وعلى طالب الترشح اختيار رمز من بين الرموز المتاحة أمامه وفي حالة عدم الاختيار تخصص له لجنة فحص الطلبات والبت في صفة المترشح رمزاً بمعرفتها .

(المادة الرابعة)

يتم إعلان كشف المترشحين المقبولين ورموزهم لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم التالي لإقفال باب الترشح ، وذلك بمقار لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة .

(المادة الخامسة)

يجوز لكل مترشح من المقبولين التقدم بطلب مسبب للهيئة الوطنية للانتخابات لتعديل الرمز المخصص له وذلك في اليومين الأول والثاني من عرض الكشوف، ويتولى المدير التنفيذي للهيئة عرضه على مجلس إدارة الهيئة ، ويتم الفصل فيه قبل انتهاء اليوم الثالث لإعلان الكشوف .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .
صدر في ٢٠١٩/١/٢١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم





نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات

جدول رقم (١) بالرموز الانتخابية

الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز
١	سيارة	١٩	قلعة	٢٧	عين	
٢	مركب شراعى	٢٠	ثمرة تفاح	٢٨	عصا	
٣	فانوس	٢١	مظلة	٢٩	مقص	
٤	نخلة	٢٢	سيف	٤٠	هلب	
٥	هرم	٢٣	نسر	٤١	نظارة	
٦	سلم	٢٤	قوقعة	٤٢	عجلة قيادة بحرية	
٧	تليفون	٢٥	شعلة	٤٣	مفتاح	
٨	طائرة	٢٦	رغيف عيش	٤٤	شمعدان	
٩	زهرة اللوتس	٢٧	نقرتيى	٤٥	مصباح كهربائى	
١٠	فأس	٢٨	شجرة	٤٦	ساعة حائط	
١١	كتاب	٢٩	تاج	٤٧	علم	
١٢	سنبلة قمح	٣٠	نحلة	٤٨	دراجة	
١٣	قلم	٣١	دبابية	٤٩	كرة قدم	
١٤	وردة	٣٢	آلة العود	٥٠	صاروخ	
١٥	سمكة	٣٣	مسدس	٥١	النمر	
١٦	قطار	٣٤	كرسى	٥٢	لوزة القطن	
١٧	أبو الهول	٣٥	برج القاهرة	٥٣	برج الكهرباء	
١٨	أباجورة	٣٦	ثمرة فراولة	٥٤	شمس	

الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ج) في ٢٢ يناير سنة ٢٠١٩ ١٣

الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	الرمز
٥٥	نافذة		٧٣			٩١	
٥٦	قلادة		٧٤			٩٢	
٥٧	خريطة		٧٥			٩٣	
٥٨	طابع بريد		٧٦			٩٤	
٥٩	قبة		٧٧			٩٥	
٦٠	ثمرة ذرة		٧٨			٩٦	
٦١	ماسة		٧٩			٩٧	
٦٢	مسمار		٨٠			٩٨	
٦٣	سجادة		٨١			٩٩	
٦٤	قوس		٨٢			١٠٠	
٦٥	نقود معدنية		٨٣			١٠١	
٦٦	كأس		٨٤			١٠٢	
٦٧	مضرب تنس		٨٥			١٠٣	
٦٨	براد شاي		٨٦			١٠٤	
٦٩	جرار زراعي		٨٧			١٠٥	
٧٠	طاووس		٨٨			١٠٦	
٧١			٨٩			١٠٧	
٧٢			٩٠			١٠٨	

الهيئة الوطنية للانتخابات

جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية

الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز
١	ساعة يد	١٩	ترس	٣٧	فراشة	صورة الرمز	
٢	كف	٢٠	فنجان	٣٨	ريشة	صورة الرمز	
٣	منزل	٢١	حقيبة يد	٣٩	مسطرة	صورة الرمز	
٤	نجمة	٢٢	زهرة عباد الشمس	٤٠	شريط كاسيت	صورة الرمز	
٥	طائر البطريق	٢٣	آلة كمان	٤١	كرافتة	صورة الرمز	
٦	عنقود عنب	٢٤	فتار	٤٢	سماعة طبيب	صورة الرمز	
٧	منقلة	٢٥	هدهد	٤٣	إشارة مرور	صورة الرمز	
٨	بايب	٢٦	شبكة كرة	٤٤	مشط	صورة الرمز	
٩	جرس	٢٧	طائرة ورقية	٤٥	مدفع	صورة الرمز	
١٠	وشاح	٢٨	كشاف إضاءة	٤٦	كوب	صورة الرمز	
١١	شمعة	٢٩	بوتاجاز	٤٧	مكتب	صورة الرمز	
١٢	راديو	٣٠	شوكة	٤٨	تمساح	صورة الرمز	
١٣	صقر	٣١	دراجة نارية	٤٩	تلفزيون	صورة الرمز	
١٤	مروحة	٣٢	أسد	٥٠	ثمرة مانجو	صورة الرمز	
١٥	كاميرا	٣٣	السد العالي	٥١	طبق دش	صورة الرمز	
١٦	ورقة شجرة	٢٤	طلعبة مياه	٥٢	شرشرة	صورة الرمز	
١٧	بوصلة	٣٥	السحاب	٥٣	دومينو	صورة الرمز	
١٨	خاتم	٣٦	مظروف بريد	٥٤	سبيكة ذهب	صورة الرمز	

الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز
٥٥	قبعة	٧٣	سئارة	٩١	سيارة نقل		
٥٦	أوتوبيس	٧٤	مروحة يد	٩٢	منشار		
٥٧	بيانو	٧٥	نتيجة حائط	٩٣	طائرة هليكوبتر		
٥٨	ميدالية مفاتيح	٧٦	جزر	٩٤	ثمرة كمثرى		
٥٩	برواز	٧٧	دولاب	٩٥	حاسب آلى		
٦٠	أريكة	٧٨	سيارة إسعاف	٩٦	مضرب تنس طاولة		
٦١	فازه	٧٩	اسطوانة مدمجة	٩٧	فرشة أسنان		
٦٢	صنبور ماء	٨٠	مسلة	٩٨	ثمرة موز		
٦٣	مكنسة كهربائية	٨١	حزام جلد	٩٩	ولاعة		
٦٤	سخان مياه	٨٢	سفينة	١٠٠	زهر طاولة		
٦٥	كرة أرضية	٨٣	منضدة	١٠١	شبكة سلة		
٦٦	تليفون محمول	٨٤	جيتار	١٠٢	خزينة حديدية		
٦٧	حافظة نقود	٨٥	طبق طائر	١٠٣	شنيور		
٦٨	آلة حاسبة	٨٦	ساقية	١٠٤	ستارة		
٦٩	مثلث	٨٧	طاحونة هواء	١٠٥	جهاز تكييف		
٧٠	ملعقة	٨٨	غصن زيتون	١٠٦	مكتبة		
٧١	طفاية حريق	٨٩	ثمرة بلح	١٠٧	خلاط سوائل		
٧٢	سهم	٩٠	نبات الصبار	١٠٨	ثمرة رمان		

سلسل	الرمز	صورة الرمز	سلسل	الرمز	صورة الرمز	سلسل	الرمز	صورة الرمز
١٠٩	سكين		١٢٧	ماكينة خياكة		١٤٥	لؤلؤة	
١١٠	بكرة خيط		١٢٨	منبه		١٤٦	خيمة	
١١١	بندقية صيد		١٢٩	شطرنج		١٤٧	غواصة	
١١٢	المتحف المصرى		١٣٠	صندوق بريد		١٤٨	دباسة	
١١٣	كماشة		١٣١	الفيل		١٤٩	خوذة	
١١٤	قطرة مياه		١٣٢	نظارة مكبرة		١٥٠	ميكروويف	
١١٥	مدفأة		١٣٣	عدسة مكبرة		١٥١	محراث	
١١٦	سيارة مطافئ		١٣٤	تمثال رمسيس		١٥٢	رأس حورس	
١١٧	حقيرة سفر		١٣٥	عقرب		١٥٣	غزال	
١١٨	ميكروفون		١٣٦	كمكة		١٥٤	ماكينة طباعة	
١١٩	هوائى تليفزيون		١٣٧	حامل حديد		١٥٥	عصفور	
١٢٠	علبة هدايا		١٣٨	ماكينة تحصيل		١٥٦	سماعة أذن	
١٢١	ورق بردى		١٣٩	موتور		١٥٧	منطاد	
١٢٢	جلباب		١٤٠	تمثال نهضة مصر		١٥٨	مطك	
١٢٣	كوريك		١٤١	إطار سيارة		١٥٩	حصان	
١٢٤	سكة حديد		١٤٢	حفار		١٦٠	لمبة جاز	
١٢٥	شاكوش		١٤٣	آلة مزمار		١٦١		
١٢٦	ديك		١٤٤	مجهر		١٦٢		

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية في الانتخاب التكميلي
بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية
رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٤

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاء شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخاب

التكميلي في الدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ .

قرر :

(المادة الأولى)

ضوابط الدعاية الانتخابية

أولاً- الحق في الدعاية الانتخابية :

لكل مترشح لعضوية مجلس النواب الحق في إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة
الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي ، وذلك عن طريق الاجتماعات العامة ، ونشر وتوزيع
مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات طبقاً للشروط وفي المدة التي تحددها
جهة الإدارة المختصة واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة
والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة ، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التي يجيزها القانون
وفي إطار الضوابط والقواعد الواردة في الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية
للانتخابات في هذا الشأن .

ويجوز للمرشح أن يخطر الهيئة الوطنية للانتخابات باسم شخص يمثله لديها ،
يعهد إليه مسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية ، مرفقاً به إقرار رسمى بقبوله القيام
بهذه الإدارة .

ثانياً - مدة الدعاية والصمت الدعائى :

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية
عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ
من اليوم التالى لإعلان نتيجة الإقتراع فى الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر
اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع فى انتخابات الإعادة .
وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل .

ثالثاً - الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية :

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح فى الدعاية خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد
الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائتى ألف جنيه .

رابعاً - تلقى التبرعات :

للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أى شخص طبيعى مصرى، أو من
الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العينية والنقدى من أى شخص أو حزب خمسة
فى المائة من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

ويحظر تلقى تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار الهيئة
الوطنية للانتخابات - عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات
بالمحكمة الابتدائية المختصة - بأسماء الأشخاص والأحزاب وغيرهم ، الذين تلقى
منهم تبرعاً ومقدار التبرع .

ويتم تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها،
بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة لرصد مخالفات الدعاية الانتخابية ومراجعة حساباتها
وأوجه الإنفاق فيها والواردة بقرار الهيئة الصادر فى هذا الشأن .

خامساً - حظر تلقي تبرعات من جهات محددة :

يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإففاق على الدعاية الانتخابية

للمترشح ، وذلك من أى من :

- ١- شخص اعتبارى مصرى أو أجنبى .
- ٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .
- ٣- كيان يساهم فى رأسماله شخص مصرى أو أجنبى طبيعى أو اعتبارى أو أية جهة أجنبية أيًا كان شكلها القانونى .
- ٤- شخص طبيعى أجنبى .

سادساً - رصد أموال الدعاية فى حساب بنكى :

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس النواب أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية فى أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، ويوجه المترشح تعليمات مستديمة للبنك أو مكتب البريد لإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة التعاملات أولاً بأول، عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بشأنها .

ويودع المترشح فى الحساب ما يخصصه من أمواله وما يتلقاه من التبرعات النقدية بقصد الدعاية كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، ويقوم المترشح بإخطار لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات لمختصة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة .

ولا يجوز الإففاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

سابعاً - واجبات البنك أو مكتب البريد والمترشح :

على البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالدائرة ، أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده فى الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة .

ثامناً - ضبط حسابات الدعاية الانتخابية :

يلتزم كل مترشح بإمسك سجل منظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية ، على أن يثبت به تاريخ تلقي التبرعات وشخص المتبرع والأشياء المتبرع بها وقيمتها ، وعلى المترشح إبلاغ لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات المختصة يومياً بما تم قيده بهذا السجل ، وللجنة عند الإقتضاء ، إخطار اللجنة التي ضم خبراء وزارة العدل لمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين .

وعلى المترشح أو وكيله - بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق أن يقدم إلى لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالدائرة فى اليوم التالى لنهاية الحملة الانتخابية ، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية ، وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على الهيئة الوطنية للانتخابات .

تاسعاً - استخدام وسائل الإعلام :

يكون للمترشح الحق فى استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، وذلك فى حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات ، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم .

وله الحق فى الدعاية لبرنامج الانتخابى من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة .

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمترشحين خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة إلى وقت البث، مع مراعاة التزام المترشحين بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية المبينة فى هذا القرار .

وعلى الجهات المعنية إتاحة الفرصة لهم فى هذا الشأن وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأية مخالفة من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للقانون .

عاشراً - محظورات الدعاية :

يجب الالتزام فى الدعاية أثناء الانتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التى تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية :

- ١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمرشحين.
- ٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو الرموز التى تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية .
- ٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .
- ٤- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والمؤسسات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٥- استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة .
- ٦- إيفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٧- الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .
- ٨- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة .
- ٩- القيام بأية دعاية انتخابية تتطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أى شكل آخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأى على وجه معين أو الامتناع عنه .

- ١٠- استعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية في غير أهدافها (وهي الدعاية للبرنامج الانتخابي) - كما لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الانتخابية .
- ١١- استعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية إلا في حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة .
- ١٢- الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة .
- ١٣- استخدام أى وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الانتخابية .

حادى عشر - حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة فى الدعاية :

يحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا فى الدولة الاشتراك بأية صورة من الصور فى الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابى أو السلبى على نتيجة الانتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

ثانى عشر - دور لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالمحافظة :

تتسلم اللجنة البيانات والإخطارات الخاصة بالدعاية الانتخابية التى يلتزم المترشح والبنوك ومكاتب البريد بالإبلاغ عنها، وذلك لإعدادها للعرض على الهيئة الوطنية للانتخابات .

وتنشئ تلك اللجنة سجلاً تثبت فيه ما يرد إليها من مستندات ، وترسلها مشفوعة بالرأى بعد الفحص إلى الهيئة الوطنية للانتخابات والتى قد تحيلها إلى اللجنة المشكلة لمراجعة ومراقبة حسابات الدعاية الانتخابية أو تتخذ ما تراه بشأنها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢١/١/٢٠١٩

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن متابعة منظمات المجتمع المدنى المصرية والأجنبية والدولية للانتخاب التكميلى
بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية
رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ٢٠١٩/١/١٤

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاء شاغلها بالدائرة المشار إليها بعالیه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين

لانتخاب التكميلى فى الدائرة المشار إليها بعالیه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ومواعيد

متابعة منظمات المجتمع المدنى المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ ؛

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ،

٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن منظمات المجتمع المدنى المصرية والأجنبية

والدولية المصرح لها بمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٩/ ١/٢١ .

قرر:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القرارات ٨ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤

لسنة ٢٠١٨ المشار إليها بعالیه على من يرغب من منظمات المجتمع المدنى المصرية

والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخاب التكميلى فى الدائرة المذكورة بعالیه .

(المادة الثانية)

لمن يرغب في متابعة الانتخابات المذكورة بخلاف من ورد ذكرهم في القرارات السابق ذكرها في هذا القرار أن يتقدم بطلب للهيئة في موعد غايته يوم ٢٠١٩/٢/٢٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٩/١/٢١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض



صورة إلكترونية لأصلها عند النفاذ
المطابق للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن متابعة وسائل الإعلام

للاتخاب التكميلي

بالدائرة الخامسة دائرة أشمون

ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٤

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغلها بالدائرة المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين

للاتخاب التكميلي في الدائرة المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات

و ضوابط التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ ؛

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٧ لسنة ٢٠١٨

بشأن الجهات والأشخاص المصرح لهم بالتغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ .

قـرر:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القرارات ٩، ٣٦، ٤٠، ٤٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليها بحالها على من يرغب من وسائل الإعلام لمتابعة الانتخاب التكميلي في الدائرة المذكورة بحالها .

(المادة الثانية)

لمن يرغب في متابعة الانتخابات المذكورة بخلاف من ورد ذكرهم في القرارات السابق ذكرها في هذا القرار أن يتقدم بطلب للهيئة في موعد غايته يوم ٢٠١٩/٢/٢٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٩/١/٢١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض



صورة الكرونية لأبيها عند التناول

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠١٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١/٢٢ - ٢٠١٨ / ٢٥٥١٤



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل